

الانهار من العتق

حرفه المذكور وجب على ذي الامر اصلاحه المدفعا له ونقصه عن زراعة الشجر  
 المذكور ورجوه عن ذلك ام ما حكمه في ذلك افتونا ماجورين **اجاب**  
 رجه المدفعا حيث كان بطن الشجر اصله من الارض السلطانية المذكورة  
 واستاجر الرجل المذكور ذلك مع الارض من له ذلك بشرط جاز له ذلك  
 وان لم يستاجر ذلك البطن لم يجز له ذلك وان كان البطن المذكور من شجر  
 هومن الانيار التي من الختمين العامة للمسلمين لم يجز له ذلك لما يروى  
 من التسوس بذلك في انتفاع من له حق في ذلك وادار مع الرجل في البطن  
 المذكور فحصل بسببه احتباس التراب كذا ذكره في حقه منه ما ذكره وجب عليه  
 اي الرجل عمرة الحمل المذكور للزراعة في ذلك وان اراد ان يزرعه من له  
 ذلك بشرط ان يحصل جوازه بسببه ووجب عليه ايضا نسق ما احتسب  
 من التراب كما ذكره حيث لم يجز للرجل المذكور الزراعة في ذلك وادار رغبته فرفع به  
 من له ذلك شرعا في ذي الامر اصلاح المدفعا له وطلب قصده عنه ورجل  
 ذلك عليه بالطلب وكذا يجب عليه اذا علم بذلك من غير رفع عامر من القيام  
 بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل ضمن على  
 اخرا راضا من الضاحي بشي معلوم وشرا عليه اكثر مما قيمته فباعها فيها اشتد  
 عليه فحصل فيه المظفر فقدر الضامن فيها البدر من عادة تلك الارض ان لا يرى  
 فيه الورع الا بالظفر فلو حصل المظفر فيها بلغ الزرع مبلغا يمتنع به منه بطعام  
 فهل يلزم الضامن الاجرة الطبيعية اولا وهل يسجد على صاحب الارض  
 بما اكرهه فيها او لا **اجاب** رجه المدفعا اذا جاز الرجل المذكور الارض  
 المذكورة من الضاحي المذكور مدة معلومة بشي معلوم وشرا عليه ما ذكر  
 فلم يفعل ذلك فلا حصل المظفر من المستاجر فيها البدر وكان في العادة  
 في تلك الارض ما ذكره فلم يحصل المظفر في اوان عادة يثبت المستاجر الخمار  
 فان اختار الفسخ فنظر عليه فسطا من مضي من المدة من المسهي فان لم  
 يختار الفسخ بل مضى على اجارته فعليه المسهي بتقدير مضي مدة الاجارة  
 المذكورة وان لم يفعل شيئا مما شرطه مما ذكره لتقرر الاجرة بمضي تلك المدة  
 واما ما شرطه من اكثرها فان فعله وانتفع به في الزراعة انتفاع مثله  
 فلا يرجع به وان كان لم ينتفع به فكله يرجع بما اراد على ما انتفع به على الرجل  
 المذكور كما قاله شيخنا في فتاويه ومعنى اكثرها رجعها قال ابن الاثير في الارض  
 يقال اكور الارض اي حفر فيها والا كوره الحفرة به الاكار اي الوازع

كثرت اذا استعملت الارض مع بون كرو حقه

الاحتمار

لاحتماؤه الارض اشترى والده اعلم **مسئلة** لوان صاحب عمامة يزرع في ارض  
 موقوفة امتنع من الاستيجار باجرة المثل وانما يريد الاستيجار بالاجرة  
 اني كان يستاجرهما والا التي هي دون اجرة المثل والحال ان الرغبات قد  
 زادت في الارض المذكورة فهل يجزى صاحب العتق على اخذ قيمة عمامه من  
 الناظر وبوجرها على الرغبت المذكور البادل لاجرة المثل والا فتونا ماجورين  
**اجاب** رجه المدفعا اذا امتنع صاحب العتق من استيجارها باجرة  
 مثلا واراد استيجارها به وبها كما ذكره والحال ان الرغبات قد زادت في الارض  
 اجبر صاحب العتق على اخذ قيمته من الناظر كما لو كان مسلما ذلك من عتق الرقب  
 او من قرض منقوضه بالان القاضى ليرجعه عليه ليكون وقفا على الجهر بطريق  
 التبعية للارض اذ كان ذلك مصلحة للوقف له بوجرها على الرغبت المذكور  
 البادل لما ذكر من اجرة المثل التي شأهت الرغبات اليها في الامان والمكان  
 التي صارت حبيبة قيمة منقضة ولا يكون حدوث العتق المذكور سببا في تعطيلها  
 ونقصها عن ذلك لان مبطلها هو وبها على الاحسان فلا يكون سببا  
 في الضور والجرمان وهذا مصلحة للوقف وهو واجبه حينئذ والسر وجب  
 اعلم **مسئلة** في رجل يستاجر ارضا موقوفة على مسجد للمنفعة من اطرها  
 باجرة مثنها ويحرقها ويوزعها ويؤجرها بالاجرة المعلومة الى الناظر المذكور  
 وله على ذلك مدة سنتين متواليات هو وابوه فلو كان ناظرا لارض المذكورة  
 اراد رفع يد المستاجر المذكور من عمر رجه شرعي والحال ان الواقف بشرط تقوير  
 الحارث المذكور فهل يجوز لناظرا المذكور رفع يده عن الارض المذكورة او لا  
**اجاب** رجه المدفعا اذا كانت يد الرجل المذكور على الارض المذكورة بوجه  
 شرعي من اجارة او بشرط الواقف في صلب الوقف اعلم بتقوير الحارث  
 المذكور عليها بوجه شرعي لم يجز لناظرا المذكور رفع يده عن الارض المذكورة  
 الا ذكر والده عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل استاجر من اجارضا معلومة  
 مدة ثلاث سنين مزارعة والحال ان الارض المذكورة دمره تجمارا الى  
 عمارة فاذن صاحبه المستاجر المذكور في عمارتها اذا صح كما شرطه ففعل  
 المستاجر المذكور الى الارض المذكورة وعمرها واصرف في عمارتها مالا  
 كثيرا فهل يرجع المستاجر المذكور على مالك الارض المذكورة بما صرفه فيها  
 حيث انقضت مدة الاجارة واراد لذلك رافع يده عمارة الا ان الصحيح  
 او لا **اجاب** رجه المدفعا اذا عمير المستاجر المذكور الارض المذكورة

يجز صاحب العتق على اخذ عمامه

لا بد من شرط الواقف